ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم
في منازعات العقود الإدارية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

الباحثة
فاتن محمد حسن حسين

تحت إشراف
أ.د/ عبد الرءوف هاشم بسيوني
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الزقازيق
ووكيل الكلية سابقاً

(ISSN : 2537 - 0758)

ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية

فاتن محمد حسن حسين

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم الذى أرسله رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين وبعد،،،

أصبح من المستقر عليه فى كالة الدول– بعد أن تدخلت الدولة الحديثة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية وألغت ما كان يعرف بالقضاء الخاص– أن من أخص واجبات الدولة إقامة العدل بين الأشخاص والفصل فى المنازعات التى تنشأ بينهم ورد الاعتداء حتى يطمئنوا على أرواحهم وحرياتهم وأموالهم، وذلك عن طريق أدواتها التى أنشأتها وأولويتها سلطة الفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد[1].

وهذه الأجهزة هى ما يطلق عليها فى مجموعها السلطة القضائية التى غدت إحدى السلطات الرئيسية فى الدولة الحديثة، حيث أهتمت الدولة بالقضاء ووضعت القوانين المنظمة له واللازمة لوظيفته وضماناته وحدود مسئولياته، وساوت بين الأفراد فى حق اللجوء إلى القضاء. وأصبح القضاء هو صاحب الولاية فى القيام بالوظيفة القضائية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالدولة لها وحدها حق فرض هذه العدالة، فلا يملك أحد أن يرفض تدخلها أو أن يتحرر من سلطانها، لأن القضاء هو مظهر سيادتها[2].

---

(1) الدكتور/ الشافعى محمد بشير: القانون الدولى العام فى السلم والحرب، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ثانية، 1974، ص394، 395، وراجع الدكتور/ أحمد محمد مليجى: قواعد التحكيم فى القانون الكويتى، طبعة أولى، مؤسسة دار الكتب، 1996/ ص5 وما بعدها، الدكتور/ سيد أحمد محمود: نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى الكويتى والمصرى، طبعة دار النهضة العربية، 2005، ص7 وما بعدها، الدكتور/ محمد طه سيد أحمد: التحكيم فى منازعات العقود الإدارية فى ضوء النظام القانونى المصرى والفرنسى والكويتى دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية، 2017، ص8 وما بعدها.

(2) الدكتور/ أحمد أبو الوفا: التحكيم بالقضاء والصلح، منشأة المعارف، 1965، ص11.

بيد أن هذا لا يمنع الدولة باعتبارها مصدر السلطات من الخروج على الأصل العام ويمثل التحكيم الصورة المثلى لهذا الخروج، إذ تعترف الدولة للمحكم أو المحكمين وهم ليسوا من أعضاء السلطة القضائية بسلطة الفصل فى بعض المنازعات التى تحددها القوانين، وبذلك يعتبر التحكيم صورة خاصة من صور القضاء.

ونظراً لازدهار الحياة الاقتصادية الحديثة خاصة فى مجال المعاملات التجارية العقدية وغير العقدية، الداخلية والدولية، ولمزايا التحكيم العديدة وأهدافه؟ ولاعتباره قضاءً بديلاً أو موازياً لقضاء الدولة، فإن معظم التشريعات الأجنبية بصفة عامة والتشريعات العربية بصفة خاصة تعترف بنظام التحكيم بجوار قضاء الدولة.

بل أن التحكيم أصبح الأن ظاهرة العصر، تطالب به المنظمات الدولية والدول حل المنازعات الدولية، وتلجأ إليه الشركات العملاقة منها وغير العملاقة، وذلك بالنص عليه فى العقود التى تدير بها أمواها واستثماراتها داخل مراكزها الرئيسية أو خارجه عبر القارات، كما يلجأ إليه الأفراد اختصاراً للوقت والجهد والإجراءات والتكلفة التى تستلزمها إجراءات التقاضى أمام محاكم الدولة، كل ذلك أدى إلى ازدهار التحكيم وتزايد أهميته.

أهمية موضوع البحث:

إذا كان للتحكيم هذه الأهمية الفائقة لحسم المنازعات، التى تثور بين الأفراد والدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة بصفة خاصة، فإن تنفيذ حكم التحكيم يعد منزلة لحظة الحقيقة بالنسبة لنظام التحكيم كله، فلحظة التنفيذ مثل الوقت الحرج، أو وقت الوفاء بالدين، فنجاح التحكيم أو القضاء يقاس بمدى إمكانية تنفيذ أحكامه، ولن يكون له من قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه، وتتحدد به فاعليته لفض وتسوية المنازعات.

إشكالية البحث:

يشهد الواقع العملى بوجود أزمة حقيقية فى تنفيذ الأحكام القضائية وبخاصة الصادرة ضد الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية– بصفة عامة وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة فى منازعات العقود الإدارية بصفة خاصة رغم أن الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية من المفروض أن تقوم بتنفيذ الأحكام طواعية واختياراً تطبيقاً لمبدأ حسن نية الإدارة وإذا كان الفقه قد اهتم بدراسة كيفية تنفيذ أحكام القضاء الادارى وتنفيذ أحكام

(ISSN : 2537 - 0758)

التحكيم الصادرة فى مجال القانون الخاص، فإن تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة فى منازعات العقود الادارية لم تحرز اهتمام فقه القانون العام سواء فى مصر أو فى فرنسا لانشغاله بإشكالية مدى مشروعية اللجوء إلى التحكيم فى منازعات تلك العقود، الأمر الذى أدى إلى ندرة الدراسات المتخصصة بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة فى منازعات العقود الادارية فى هذا الخصوص.

الأمر الذى حدى بنا إلى اختيار هذا الموضوع لإعداد هذا البحث نظراً لعدم تناول الباحثين لهذا الموضوع من قبل سوى جزئيات صغيرة فى مؤلفات متفرقة، لا تضع قاعدة عامة فى شأن تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة فى منازعات العقود الإدارية من ناحية ضمانات وضوابط تنفيذها على نحو واضح ومستقر للمحافظة على فاعلية نظام التحكيم بأسره.

منهج البحث وخطته:

منهج هذا البحث هو المنهج الاستقرائى الاستنباطى المقارن، بالإضافة إلى بعض أحكام القانون المدنى والتجارى فى هذا الخصوص والتى تتعلق بالمشاكل التى يثيرها هذا البحث وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين ذلك على النحو التالى:

المبحث الاول: طرق الطعن فى حكم التحكيم التى قررها النظام القانوني المصرى ونظيره الفرنسي.

المبحث الثاني: تقييم طرق الطعن التى قررتها هذه النظم ومدى توافقها مع طبيعة وفلسفة نظام التحكيم.

ونختتم هذا البحث بخاتمة تتضمن النتائج التى تم التوصل إليها، فضلاً عما أسفر هذا البحث من توصيات، وفى النهاية أسأل الله العلى القدير التوفيق فى تناول هذه الخطة على نحو سائغ ومرضى لله عز وجل ثم أساتذتى الأجلاء ومن بعدهم العبد الفقير.

طرق الطعن فى حكم التحكيم الصادر فى منازعات العقود الإدارية
ومدى توافقه مع طبيعة وفلسفة نظام التحكيم

تمهيد وتقسيم:

يصدر حكم التحكيم كسائر الأعمال القضائية، لذا فمن المتصور وقوعه فى الخطأ، سواء تعلق هذا الخطأ بالإجراءات التى بني عليها أو بالأوضاع التى لابست صدوره، أو تعلق بالحكم ذاته عن طريق الخطأ فى تطبيق القانون على ما ثبت من الوقائع أو فى تقديرها واستخلاص النتائج منها، الأمر الذى دعى المشرع فى مصر والقانون المقارن لتنظيم طرق الطعن فى أحكام المحكمين حتى تتاح الفرصة أمام المحكوم ضده لإصلاح ما وقع فيه المحكم أو المحكمين من خطأ[3]. فالطعن يعرف بأنه وسيلة قانونية تسمح لمن صدر الحكم ضده بأن يطالب بإعادة النظر فيما قضي به عليه بغية استصدار حكم جديد فى صالحه سواء عن طريق تعديل الحكم الصادر ضده أو الغائه كلياً أو جزئياً[4].

وتنقسم طرق الطعن فى الأحكام بصفة عامة إلى طرق طعن عادية وتشمل المعارضة[5]، والاستئناف[6]، وطرق طعن غير عادية كالنقض[7].

---

(3) د/ أحمد السيد صاوي: التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، بدون ناشر، 2002، ص225.

(4) د/ عيد محمد القصاص: حكم التحكيم، دراسة تحليلية فى قانون التحكيم المصري والمقارن، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2003، 2004، ص220، د/ وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، الجزء الأول، ص86، ص87، ص612، د/ وليد محمد عباس: التحكيم فى المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دراسة مقارنة فى مصر وفرنسا ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2010، ص543.

- Couchez "G": Procedure civile, 6 ed 1995, no 417, P. 289.

(5) المعارضة: طريق طعن عادي فى الأحكام الغيابية، يكفل للخصم الغائب فى خصومة أول درجة الذى أهدر حقه فى الدفاع وحقه فى المواجهة التى لم يكن موجوداً فيها أن يطعن أمام نفس القاضي الذى أصدر الحكم طالباً منه سجيه وإعادة النظر لهذه الدعوى من جديد فى ضوء الدفاع الذى لم يتمكن من إبداؤه حال صدور الحكم الغيابي. وذلك إعمالاً لمبدأ كفالة حق الدفاع.
وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري ألغى المعارضة فى الأحكام الغيابية المدنية والتجارية بموجب القانون رقم 100 لسنة 1962 وظلت تطبق فى مواد الأحوال الشخصية حتى ألغيت بمقتضى القانون رقم 1 لسنة 2000. ولمزيد من التفاصيل حول المعارضة وأسبابها وآثارها وموقف المشرع بشأنها يتم

(ISSN : 2537 - 0758)

مراجعة المراجع العامة فى قانون المرافعات وكذلك الدكتور/ محمد أبو راس الطعن فى الأحكام الإدارية، عالم الكتب، 1981، ص38 وما بعدها، د/ سليمان الطحاوي: عالم الكتب، 1981، ص38 وما بعدها، د/ سليمان الطحاوي: القضاء الإداري، الكتاب الثاني في قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1986، ص582 وما بعدها.

(6) الاستئناف: طريق الطعن العادي ضد الأحكام يطلب بموجبه المستأنف إعادة فتح الخصومة فى الحكم المستأنف أمام محكمة أعلى درجة من تلك التى أصدرت الحكم الابتدائي ويتميز الاستئناف بأنه ليس له أسباب محددة. كما أن سلطة المحكمة المستأنف أمامها الحكم الابتدائي أن تبسط رقابتها على الوقائع وعلى صحة تطبيق القانون وعدم مخالفته وهذا ما يطلق عليه بالأثر الناقل للاستئناف. ولمزيد من التفاصيل يتم مراجعة المراجع العامة فى قانون المرافعات المدنية وعلى سبيل المثال: د/ فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2007، ص715 وما بعدها، د/ نبيل إسماعيل عمر: الوسيط فى قانون المرافعات، منشأة المعارف بالاسكندرية، طبعة 1999، ص26، د/ حسن اللبيدي: أصول القضاء المدني، نظرية الطعن في الأحكام القضائية، الباب الثاني، ص19، بدون سنة نشر، د/ سليمان الطحاوي: المرجع السابق، ص536، د/ محمد أبو راس: المرجع السابق، ص42 وما بعدها.

(7) د/ النقض: يعرف الطعن بالنقض بأنه طعن فى حكم نهائي بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون دون غيره من الأسباب والعيوب؛ وتنحصر مهمة محكمة النقض على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة على النزاع المعروض أمامها دون تطبيق هذه المبادئ على موضوعه، أي دون الفصل فى الموضوع أن استبان لها أن الحكم المطعون فيه قد طبق المبادئ القانونية تطبيقاً سليماً وصحيحاً. وإن استبان لها خلاف ذلك فتقضي بقبول الطعن ونقض الحكم واضعة المبادئ التى ترى موافقتها للفصل فى النزاع. والطعن بالنقض طريق طعن غير عادي للطعن فى الأحكام، الأمر الذى يعني أنه لا يجوز سلوك هذا الطريق ولا يكون إلا لأسباب محدودة ينص عليها المشرع وتنحصر أسباب الطعن فى النقض بالآتى:

1- مخالفة الحكم للقانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله.

2- بطلان الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم.

3- مخالفة الحكم لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي.

والعلة فى حصر المشرع لأسباب الطعن بالنقض فى تلك الأحوال تكمن فى أن الطعن بالنقض يعني محاكمة الحكم المطعون عليه نعياً على مخالفته للقانون. ولا صلة لمحكمة النقض بموضوع النزاع الذى فصل فيه. وتجدر الإشارة إلى أن مهمة محكمة النقض حال نظرها للطعن فى الأحكام المدنية تختلف عن مهمة المحكمة الإدارية العليا حال نظرها للطعن فى الأحكام الإدارية فى بعض الأحيان. إذ تمتد مهمة

والتماس إعادة النظر[8] والطعن الخارج عن الخصومة[9].

المحكمة الإدارية العليا إلى بسط رقابتها على وقائع النزاع فضلاً عن مراقبة صحة تطبيق القانون. وهو ما دعى جانب من الفقه الإداري إلى أن يطلق عليه مسمى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لاختلاط الطبيعة القانونية لهذا الطريق من طرق الطعن غير العادية فى الأحكام الإدارية على خلاف الطبيعة القانونية للطعن بالنقض فى الأحكام المدنية أمام محكمة النقض. لمزيد من التفاصيل يتم مراجعة المراجعة العامة فى فقه قانون المرافعات على سبيل المثال: د/ عبد العزيز خليل بدوي: الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 1970، ص160، د/ سليمان الطحاوي: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص552 وما بعدها، د/ محمد أبو راس: المرجع السابق، ص66 وما بعدها.

(8) التماس إعادة النظر: طريق طعن غير عادية فى الأحكام النهائية يرفع إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ويرمى إلى معالجة ما يرد فى الحكم من خطأ فى تقدير الوقائع إذا كان هذا الخطأ قد أدى إلى التأثير فى قرار القاضي بحيث ما كان يصدر على النحو الذى صدر به لو لم يقع فى هذا الخطأ. وأسباب الطعن بالتماس إعادة النظر وردت فى القانون على سبيل الحصر وهي وفقاً لنص المادة 241 من قانون المرافعات المصري تنحصر فى الآتى:

1- إذا وقع من الخصوم غش أثر فى الحكم.

2- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ثبت فيما بعد أو على شهادة حكم فيها بعد أنها مزورة.

3- ظهور أوراق قاطعة فى الدعوى بعد صدور الحكم كأن الخصم المحكوم له قد احتجزها أو حال دون تقديمها.

4- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

5- إذا كان منطوق الحكم متناقضاً مع بعضه البعض.

6- الحكم على شخص لم يمثل تمثيلاً قانونياً صحيحاً فى الدعوى.

أنظر إلى د/ فتحي والي: المرجع السابق، ص800 وما بعدها، د/ محمد أبو راس: المرجع السابق، ص76 وما بعدها، د/ سليمان الطحاوي: المرجع السابق، ص560 وما بعدها.

(9) طعن الخارج عن الخصومة أو الغير: يعرفه جانب من الفقه المصري بأنه "طعن كل من لحقه ضرر من حكم صدر فى خصومة لم يكن طرفاً فيها بنفسه ولا بمن يمثله على هذا الحكم بهدف الحصول على حكم بالغائه أو بعدم نفاذه فى مواجهته". ويعرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه "طريق طعن يؤدي إلى المساس بمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه كنتيجة لإعلاء مبادئ العدالة وحماية حقوق الغير التى أضر بها الحكم المطعون فيه والراجح فقهاً وقضاءً أنه طريق طعن غير عادي فى الأحكام.

لمزيد من التفاصيل أنظر على سبيل المثال من الفقه المصري: د/ مصطفى أبو زيد فهمي: طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، بحث كلية الحقوق لسنة 1955، 1956، ص145، وما بعدها،

(ISSN : 2537 - 0758)

والمعيار المميز للتفرقة بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية ليس هو شيوع الطريق العادى وعدم شيوع الطريق غير العادى، بل يكمن فى طبيعة الطعن ذاته. فإذا كان من شأن الطعن وطبيعته إعادة طرح النزاع فى الوقائع والقانون ولأسباب غير واردة فى القانون على سبيل الحصر، كان طريق الطعن عادياً، أما إذا كان الطعن غير جائز إلا لأسباب معينة ومحددة فى القانون على سبيل الحصر كان طريق الطعن غير عادياً[10]. والتفرقة بين طرق الطعن العادية وطريق الطعن غير العادية فى الأحكام، ليست من قبيل الجدل الفقهي أو الترف العلمي الذى يخلو من فائدة بل تترتب على تلك التفرقة عدة نتائج قانونية وعملية أهمها:

1- أن طريق الطعن العادي لا يفترض عيباً فى الحكم، بل يفترض عدم عدالته المتمثلة فى خسارة الطاعن للدعوى، لذا. فإن للطاعن بطريق طعن عادي أن يطعن فى الحكم لمجرد أنه خسر الدعوى على عكس طريق الطعن غير عادي الذى لا يكون ولا يجوز إلا لأسباب معينة ومحددة بنص القانون على سبيل الحصر، ويقع على الطاعن عبء إثبات أسباب الطعن بدعوى مخالفة الحكم محل الطعن للقانون، بمعنى أنه يقيم الدليل على مخالفة الحكم محل الطعن لسبب من الأسباب الواردة للقانون على سبيل الحصر لتقوم المحكمة بتحقيق وجود السبب من عدمه لكونه شرط لقبول الطعن وإذا لم يتحقق وجود هذا السبب غدى الطعن غير مقبول.

2- أن طرق الطعن العادية من شأنها أن تتيح للمحكمة إعادة طرح النزاع من حيث الواقع والقانون، فى حين أن طرق الطعن غير العادية تقيد المحكمة المنظور أمامها الطعن لأسباب محددة بنص القانون على سبيل الحصر التى من أجلها أباح سلوك

د/ أحمد أبو الوفاء: المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، طبعة 1963، ص1075 وما بعدها، د/ محمد أبو دراس: المرجع السابق، ص5 وما بعدها. ومن الفقه الفرنسي:

- Auby et Drage. Op. Cit, P. 632.

- Chapus "R": drait de contentieux administratife 8ed, Mont.

- Cherstin 1999. PP. 1142 et sui.

[10] د/ فتحي والي: المرجع السابق، ص618 وما بعدها، د/ محمد أبو راس: المرجع السابق، ص35 وما بعدها.

الطعن، فتقتصر على معالجة وإزالة العيوب فى الحكم محل الطعن.

3- أنه لا يجوز اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية إلا بعد أن يستنفذ الطاعن طرق الطعن العادية. فإذا كان طريق الطعن العادي مازال مفتوحاً أمام الطاعن فليس له اللجوء إلى طريق الطعن غير العادي، فتفويت الطاعن لميعاد الطعن العادي يحول بينه وبين الطعن على الحكم بطرق الطعن غير العادية. فالقاعدة هنا أنه لا يجوز سلوك طريق الطعن غير العادي ما لم تستنفذ طرق الطعن غير العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك[11].

وصفوة القول أن أثر الطعن فى الأحكام الإدارية يشبه تماماً الأثر المترتب على طرق الطعن غير العادية فى الأحكام المدنية، حيث لا يترتب على مجرد الطعن فى الحكم المطعون عليه أثر واقف، إلا إذا أمرت المحكمة المطعون أمامها بذلك بضوابط معينة، أهمها أن يطلب الطاعن وقف تنفيذ الحكم مقترناً بالطعن الموضوعي بالغاء الحكم الذى يبتغيه من الطعن فى عريضة الطعن على الحكم محل الطعن. وإذا كان هذا الاختلاف هو شأن النظم القانونية بشأن طرق الطعن فى الأحكام القضائية، فالتساؤل الذى يطرح نفسه على بساط البحث ما هي طرق الطعن فى حكم التحكيم التى قررتها النظم التحكيمية محل هذا البحث؟ فإذا ما تمت الإجابة على التساؤل المطروح نعقبه بتساؤل آخر ألا وهو عن مدى توافق هذه الطرق التى قررتها النظم التحكيمية للطعن فى حكم التحكيم مع طبيعية و فلسفة نظام التحكيم.

الأمر الذى يجدر بنا والحال هذه أن نقسم هذا الموضوع الى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: طرق الطعن فى حكم التحكيم التى قررها النظام القانوني المصري ونظيره الفرنسي.

المبحث الثانى: تقييم طرق الطعن التى قررتها هذه النظم ومدى توافقها مع طبيعة وفلسفة نظام التحكيم.

المبحث الأول
طرق الطعن فى حكم التحكيم الصادر فى منازعات العقود الإدارية فى النظام القانوني المصري ونظيره الفرنسي

اختلفت النظم التحكيمية محل الدراسة حول طرق الطعن فى حكم التحكيم الصادر

---

(11) Solus: Cours de droit judiciaire prive 1951, P. 672.

- مشار إليه فى مؤلف د/ محمد أبو راس: المرجع السابق، ص36.

(ISSN : 2537 - 0758)

فى منازعات العقد الإداري، بين مانع لأي طرق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية مثل القانون المصري "م52 من قانون التحكيم" وبين مجيز لبعض طرق الطعن بضوابط معينة مثل القانون الفرنسي. إذ تنص المادة 52 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على أن:

1- لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

2- يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام الواردة فى المادتين التاليتين "ويؤخذ من هذا النص أن المشرع المصري يحظر الطعن على حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن فى الأحكام سواء أكانت طرقاً عادية أم كانت طرقاً غير عادية لإمكانية الطعن فى حكم التحكيم"، سواء أكان حكم التحكيم وطنياً أم أجنبياً اتفق أطرافه على تطبيق قانون التحكيم المصري على إجراءات خصومة التحكيم محل الحكم الصادر وموقف المشرع المصري هذا مصدره المادة 34 من قانون اليونسترال Unicitral والتى تنص على أنه "لا يجوز الطعن فى حكم التحكيم أمام إحدى المحاكم إلا بطلب الغاؤه وهو الطلب الذى تعادله فى القانون المصري دعوى البطلان الأصلية"[12]. فإذا كانت تلك هي القاعدة فى قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 فإن الوضع فى القانون الفرنسي يخالف ذلك وهذا ما نتناوله بشيء من الإيجاز غير المخل على النحو التالي[13]:

- الوضع فى فرنسا:

يتميز المشرع الفرنسي بين حكم التحكيم الوطني وبين حكم التحكيم الأجنبي أو الدولي. إذ نجده يضع حكم التحكيم الداخلي فى مرتبة مشابهة للحكم القضائي. حيث أجاز الطعن عليه ببعض الطرق العادية كالاستئناف وبعض الطرق غير العادية

---

[12] يجري نص المادة 1/34 من قانون اليونسترال:

- "Recours to acourt against an arbitrage award may be made only by application for setting asid…".

[13] د/ رجب محمد السيد أحمد: حدود الرقابة القضائية على التحكيم فى منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2010، ص385، 386.

كالتماس إعادة النظر وطعن الخارج عن الخصومة مستبعداً طريقي المعارضة[14] والنقض[15] للطعن فى حكم التحكيم وهذا ما سنتناوله بشيء من الإيجاز والتفصيل.

1- الاستئناف L'appel:

أجاز المشرع الفرنسي الطعن على حكم التحكيم الوطنى بطريق الاستئناف بهدف إصلاح ما شاب الحكم من خطأ فى تقدير الوقائع أو فى استخلاص النتائج، حيث تنص المادة 1482 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لعام 1980 على أن "الحكم التحكيمي يقبل الاستئناف ما لم يكن الأطراف قد تنازلوا عن هذا الطريق فى اتفاق

(14) المعارضة L'oppsition: استبعد المشرع الفرنسي طريق المعارضة للطعن فى حكم التحكيم صراحة بنص المادة 1/1481 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد والتى تنص على أنه "الحكم التحكيمي لا يقبل الطعن بالمعارضة" وهذا ما يتفق مع الفلسفة التى يقوم عليها نظام التحكيم القائم على اتفاق إرادة الخصوم على حل النزاع بطريق التحكيم وإقراره المشرع لهذه الإرادة. وبالتالي لا يستطيع أحدهم الادعاء بعدم علمه بقيام خصومة التحكيم فضلاً عن أن الطعن بالعارضة كطريقة للطعن فى الأحكام بصفة عامة فى طريقة للزوال نظراً لإساءة استخدامه من قبل الخصوم. أنظر:

- A postolos "A". Op. Cit – PP. 269-270 S'crepin Op Cit 136.
- Van loussouran "Y", Les voies de recours dans le decret du 14 Mai 1988, Rev. arb 1980. P. 685.

(15) النقض: استبعد المشرع الفرنسي النقض كطريق للطعن فى حكم التحكيم صراحة بالنص على ذلك بمقتضى نص المادة 1/1481 والتى تنص على أنه "لا يقبل الحكم التحكيمي.. الطعن بالنقض" بيد أن مجلس الدولة الفرنسي وغالبية الفقه أجازوا الطعن بالنقض فى حكم التحكيم الصادر فى المنازعات الإدارية فى حالتين:

الأولى: إذا استبعد المشرع الطعن بالاستئناف فى حكم التحكيم الإداري فإن هذا الحكم يكون قابلاً للطعن بالنقض بقوة القانون دون حاجة إلى نص ولا يمكن استبعاده إلا بنص صريح.

ثانياً: إذا نص المشرع على أن أحكام التحكيم تصدر انتهائية.

لمزيد من التفاصيل أنظر:

- C.E. 8 Fevrier 1981 Bolzans, Rec, lab p.66. AGDA 1981 P. 267- B pacteau, arbitrage endroit administrative. Op.Cit p 16- Faussared "d', le juge administratife en l'arbitrage, Rev. arb 1989. P. 167-Spec. P. 178.

(ISSN : 2537 - 0758)

التحكيم ولا يقبل الاستئناف حكم التحكيم الطليق ما لم يتفق الخصوم صراحة على الاحتفاظ بطريق الاستئناف فى اتفاق التحكيم". ويؤخذ من النص المذكور أن المشرع الفرنسي أجاز الطعن بالاستئناف فى حكم التحكيم بضوابط محددة. وآية ذلك:

(1) أن المشرع الفرنسي لم يُجز الاستئناف كطريق للطعن فى حكم التحكيم الطليق، ما لم يتفق الأطراف على الاحتفاظ بهذا الطريق فى اتفاق التحكيم[16].

(2) ألا يكون الخصوم قد تنازلوا عن الحق فى الطعن بالاستئناف فى حكم التحكيم بالقانون، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها الصادر فى 14 مارس 2006 والذى خلصت فيه إلى أن "حكم التحكيم بالقانون يقبل الطعن بالاستئناف ويُعد الطريق الوحيد لتعديل الحكم أو الغاؤه ما لم يتفق الأطراف فى اتفاق التحكيم على التنازل عن هذا الطريق"[17]. ويكون تنازل الخصوم عن الحق فى استئناف حكم التحكيم بالقانون

---

[16] أرسى المشرع الفرنسي قاعدة عدم قبول الطعن بالاستئناف فى حكم التحكيم الطليق ما لم يتفق الأطراف على الاحتفاظ بهذا الطريق فى اتفاق التحكيم وفقاً لما استقر عليه القضاء الفرنسي فى ظل قانون المرافعات القديم. فتقويض المحكم سلطة الفصل فى النزاع طبقاً لقواعد العدل والإنصاف يعد تنازلاً ضمنياً عن الاستئناف، لأن قاضي الاستئناف ملتزم بتطبيق القواعد القانونية، فكيف يراقب حكم تحكيم صادر دون أن يراعى تلك القواعد، لأنه صادر وفقاً لقواعد العدالة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك فإن المشرع الفرنسي فى هذه الحالة يلزم محكمة الاستئناف بالفصل فى الطعن وفقاً لقواعد العدالة والانصاف بمقتضى نص المادة 1483 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وهذا ما طبقته محكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر فى يونيه 1987 "بأن اصطلاح حكم التحكيم الطليق ينبغي أن يكون مؤسساً على قواعد العدالة فيما عدا حالة إغفال هيئة التحكيم قاعدة متعلقة بالنظام العام".

يراجع فى هذا الشأن:

- Cass 2 Civ, 20 decembre 1968 Rev, arb 1966, P. 10.
- C.A. Paris 5 Janvier 1961, JCPED- G 1961, 11, 12204, Note Mootulsky.
- C.A. Paris 7 Juillet 1987 Rev. arb 1988. P. 197.

[17] Cass: lrech. Civ. 14 Mars 2006 Rev, 2007, P. 71 Note J.Y garand ch Detoffin.

- Cass Ze cir 20 Mars 2003, Gaz. Pot. P. 2003 Somm P. 1851. C.A. Paris

صريحاً إذا أدرج الخصوم فى اتفاق التحكيم–شرطاً كان أم مشارطة– نصاً يستبعد الاستئناف ضد هذا الحكم شريطة أن يكون النص صريحاً وظاهراً بدون غموض أو إبهام صادراً عن إرادة صريحة خالية من العيوب[18]. ويكون التنازل ضمنياً، إذا قام الخصوم بتصرف ما يستفاد منه رضائهم بحكم التحكيم، كتنفيذ حكم التحكيم فى منازعات العقد الإداري شريطة أن يكون هذا التصرف بالرضاء بالحكم صادراً عن إرادة صحيحة خالية من العيوب وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف باريس.. "بأن قيام أحد الخصوم بدفع المبالغ المقررة بواسطة حكم التحكيم بهدف الحصول على شطب حجز لا يعد رضاء بهذا الحكم"[19]. فضلاً عن أن لجوء أحد الأطراف إلى أحد مراكز التحكيم التى تحظر استئناف حكم التحكيم يُعد بمثابة تنازل ضمني عن الاستئناف ضد هذا الحكم ويخضع استئناف حكم التحكيم للإجراءات المنصوص عليها فى المواد من 901– 914 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي. وعند الضرورة للمواد من 917: 925 من القانون ذاته، ويجب أن يرفع الاستئناف من إعلان حكم التحكيم المزيل بالصيغة التنفيذية وفقاً لنص المادة 2/1486 من قانون الإجراءات المدنية[20] ويحق للطاعن بالاستئناف إعطاء الوصف القانوني لهذا الاستئناف سواء بهدف إصلاح حكم التحكيم أو إبطاله دون تعديله وفى هذه الحالة الأخيرة يجب عدم الخلط بينه وبين دعوى

---

lrech–Civ 18 October 2001.

(18) R. Perrot "les voies de recours en Matierres de'arbitrage" Rev. arb 1980 n. 11. P. 277.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد لعام 1980 تضمن نص المادة 557 تحظر التنازل عن الاستئناف عن الحكم القضائي قبل نشوب النزاع. و رغم أن هذا النص يتعلق بأحكام القضاء، إلا أن القضاء الفرنسي كان يطبقه على حكم التحكيم إلا أن المشرع الفرنسي قد حسم الجدل بنص المادة 1482 المذكور وأكدت على ذلك محكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر فى 17 مارس 1981 بأن "نص المادة 577 من قانون المرافعات لا يطبق فى مجال التحكيم".

(19) C.A Paris G Avril, 1996. Rev arb 1996. P. 437.

(20) Cass Ze Civ. 19 Juin 1983 Rev– arb 1983 p 341, note T.H. Bernand. C.A. Paris/re civ, 2 Juillet 1976– rev– 1977. P. 160, note J rubellin.

(ISSN : 2537 - 0758)

البطلان المحددة حالاتها على سبيل الحصر بمقتضى المادة 1484 فى حين أن الاستئناف نقيض الإبطال غير محدد بأسباب معينة[21]. ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الصادر فى نطاقها الحكم– م1486 من قانون الإجراءات المدنية– وإذا أبطلت المحكمة الحكم فإنها تفصل فى النزاع فى حدود المهمة المنوطة للحكم ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك (م1485 من قانون الإجراءات المدنية). أما استئناف حكم التحكيم الصادر فى منازعات العقود الإدارية فيرفع أمام مجلس الدولة الفرنسي حسب الرأي الراجح فى الفقه الفرنسي الذى يرى أن صدور القانون رقم 1127 لسنة 1987 لم يؤثر على اختصاصه بنظر الاستئناف فضلاً عن أن المحاكم الإدارية الاستئنافية أصبحت قاضي الاستئناف بالنسبة لأحكام القضاء الإداري[22].

---

(21) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسى كان يخول للطاعن بالاستئناف تعديل الوصف القانونى للاستئناف منذ تقديم الدعوى حتى نظرها (م 2/1487) وتم إلغاء هذه الرخصة بمقتضى مرسوم 13 ديسمبر لسنة 2004 لمزيد من التفاصيل أنظر.

– No 302 du 20 decembre 2004, P. 207, Pour en savior plus voir degos l'arbrogation del article 1987, alieme z ncpc par la decret due 23 decembre 2004 Rev 2005, P. 227.

د/ رجب محمد السيد أحمد: المرجع السابق، ص370.

(22) أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 1127 لسنة 1987 فى 31 ديسمبر على أن يعمل به اعتباراً من أول يناير 1989 بهدف تخفيف عن كاهل مجلس الدولة بصفته قاضي استئناف وذلك عن طريق اسناد هذا الاختصاص بصورة أساسية إلى محاكم الاستئناف الإدارية. وتم ذلك اعتباراً من أول يناير 1989 عن طريق إحالة الطعون الاستئنافية الصادرة من المحاكم الإدارية فى منازعات القضاء الكامل المنظورة أمام مجلس الدولة بحالتها إلى تلك المحاكم المستحدثة وقد انشأ هذا القانون خمس محاكم استئنافية إدارية هي:

1– محكمة الاستئناف الإدارية لباريس. 2– محكمة الاستئناف الإدارية لليون. 3– محكمة الاستئناف الإدارية لنانت. 4– محكمة الاستئناف الإدارية لفانس. 5– محكمة الاستئناف لبوردو.

– J.O du/re Janvier 1988. P. 7.

ولمزيد من التفاصيل د/ وهيب عياد سلامة "مجلس الدولة بين الإلغاء والإبقاء"، طبعة دار النهضة العربية، ص68 وما بعدها.

أما الأحكام الصادرة عن القضاء الخاص كقضاء التحكيم فإن استئنافها يظل خاضعاً لمجلس الدولة، ولسلبه هذا الاختصاص يتطلب الأمر صدور نص يقرر ذلك صراحة، وأن من شأن تخويل السلطة لمجلس الدولة بنظر استئناف حكم التحكيم معالجة الغياب التشريعى المنظم للتحكيم الإدارى، لكون المجلس يقوم بتحضير وإعداد القواعد التى تواجه ذات النقض[23] فضلاً عن المساهمة فى تحقيق عنصر السرعة والذى يعد من أهم أهداف التحكيم، أما منح الاختصاص للمحاكم الإدارية استئنافية فيؤدى إلى إطالة أمد التقاضى لأن حكم الاستئناف سيكون قابلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[24].

وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فى 28 ديسمبر لسنة 2005 والذى قرر فيه أن حكم التحكيم أحكام القضاء الإدارى ذاتها وكان هدف المجلس الاحتفاظ لنفسه بنظر الطعون استئنافية المرفوعة ضد أحكام التحكيم الإدارى. وعدم جواز التنازل عن استئناف حكم التحكيم الصادر فى منازعات العقود الإدارية.

وإذا كان فى مرتبة المشرع الفرنسي قد صرح بإجازة الاستئناف ضد حكم التحكيم الصادر فى المواد المدنية والتجارية- إلا أنه آثر الصمت قبل جواز الطعن بالاستئناف فى حكم التحكيم الصادر فى منازعات العقود الإدارية من عدمه. بيد أن صمت المشرع الفرنسي حيال عدم النص صراحة بإجازة استئناف حكم التحكيم الصادر فى منازعات العقود الإدارية لا أثر له على جواز استئناف حكم التحكيم الصادر فى منازعات العقود الإدارية. إذ أن القاعدة فى القانون الفرنسي أن كل أحكام القضاء الإداري تكون قابلة للاستئناف، وهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالفها باستبعاد الاستئناف كطريق للطعن فى حكم التحكيم الصادر فى منازعات العقود الإدارية، إذ يلزم وجود نص تشريعي صريح لاستبعاده فقد استقر مجلس الدولة الفرنسي

كما نشئت بمرسوم 9 مايو 1999 محكمة الاستئناف الإدارية لمرسليا، كما انشئت بمرسوم 28 مايو 1999 محكمة الاستئناف الإدارية لديو. وأخيراً أنشئت عام 2004 محكمة الاستئناف الإدارية لإقليم فرسيلية.

(23) A postolos "P", Op. Cit, P. 290, A si Ali, Op, Cit, P. 467.

(24) Foussed "D", L'arbitrage en droit a dministratife, Op, Cit, P. 44.

(ISSN : 2537 - 0758)

على تطبيق تلك القاعدة تطبيقاً كاملاً فى مجلس التحكيم الإداري. وذلك بعدم جواز التنازل عن استئناف حكم التحكيم الصادر فى المنازعات الإدارية سواء قبل صدور قانون الإجراءات المدنية الحالي[25] أو بعد صدوره[26]. ويهدف مجلس الدولة فى موقفه هذا بشأن عدم جواز استبعاد طريق الاستئناف فى حكم التحكيم الصادر فى منازعات

---

[25] أجاز مجلس الدولة الفرنسي للأطراف اللجوء للطعن بالاستئناف فى حكم التحكيم الصادر فى المنازعات التى تعرض على المجلس الأعلى للكهرباء والغاز على الرغم من أن قانون 8 أبريل 1946 خول المجلس سلطة الفصل فى المنازعات التى تعرض عليه بحكم يُعد صادراً من محكمة أول وآخر درجة.

- C.E. seet 2 Mars 1965, 5.A.R.L, Le secteur ele ctrigued Rev, LTY, Rec Leb. P. b2.
- C.E. Asse. 4 janvier 1957, Lambort Aec, P. 121 Ajda 1957, PP. 108-110 Concl. J. Chardeau.
- Auby "J.M", L'arbitrage en matie readministrative. Op. Cit, P. 88.

كما أصدر مجلس الدولة الفرنسى بتاريخ 4 يناير 1975 فى الدعوى التى أقامها الجنرال Lambort أمام مجلس والتى تتلخص وقائعها فى أن السيد Lambort كان يمتلك عدداً من الأسهم بأحدى شركات المناجم Mins d'Aniche والتى تم تأميمها بمقتضى قانون 17 مايو 1946 والمكمل بقانون 23 أغسطس 1948، والتى بمقتضاها أنشئت لجان تحكيم تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتعويضات الأشخاص الذين أممت ممتلكاتهم، وقد صدر مرسوم 24 يونيه 1947 المعدل بمرسوم 27 ديسمبر 1948 بهدف تكوين لجان التحكيم وتنظيمها، وقد جاء نص المادة الثالثة من المرسوم بالنص على أن أحكام لجان التحكيم تكون نهائية، إلا أن الجنرال Lambort أقام دعواه أمام المجلس مباشرة، والذى أصدر حكمه بعدم اختصاصه بالفعل فى النزاع لوجود نظام التحكيم الإجبارى لحسم تلك المنازعات مع تمسكه باختصاصه بنظر الاستئناف ضد حكم التحكيم، فضلاً عن أن مجلس الدولة أعتبر أن مبدأ التقاضى على درجتين أحد المبادئ الأساسية فى الإجراءات فلا يمكن إغفاله باعتباره ضمانة أساسية للمتقاضين وحسن سير العدالة.

[26] أصدر مجلس الدولة الفرنسي بشأن العقد الإداري الخاص eurodisney land الفتوى أو الحكم التحكيمي سيكون قابلاً للاستئناف بقوة القانون، فالاستئناف ضد هذا الحكم لا يمكن استبعاده إلا بنص تشريعي صريح.

- C.E. Avis du 6 Mars 1988, eurodisneyland, Section de travaux public, Rev 1988, PP. 397- 399. E.D.C.E. 1989, No 38. P. 179.

العقود الإدارية إلا بنص تشريعي صريح إلى فرض رقابته على هذا الحكم من الناحية الشكلية والموضوعية باعتبار أن التحكيم فى العقود الإدارية يمثل استثناء على مبدأ الحظر المفروض على الأشخاص المعنوية العامة فى اللجوء إلى التحكيم فى عقودها. وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن استئناف حكم التحكيم فى منازعات العقود الإدارية يخضع لقواعد القانون الإداري، وبالتالي فإن رفع الاستئناف لا يترتب عليه وقف تنفيذ هذا الحكم. وهذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي فى تقريره سنة 1993 بقوله: "أن نص المادة 1479 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بشأن النفاذ المعجل بحكم التحكيم لا يطبق فى مجال القانون الإداري باعتبار أن الأحكام تكون مشمولة بالنفاذ بقوة القانون.., هذا ما ينطبق على أحكام التحكيم الإداري"[27].

2- الطعن بالتماس إعادة النظر Le Recours en Revision:

تنص المادة 1/1491 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أن "يقبل الحكم التحكيمي الطعن بطريق التماس إعادة النظر طبقاً للحالات والشروط المحددة للطعن فى الأحكام القضائية لهذا الطريق". ويؤخذ من هذا النص أن المشرع الفرنسي أجاز الطعن بالتماس إعادة النظر فى حكم التحكيم الصادر فى المنازعات المدنية فى الحالات وبذات الشروط الواردة فى المواد 593: 603 من قانون الإجراءات المدنية وأن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر فى حكم التحكيم خلال شهرين من علم الملتمس بأسباب التماسه، ويرفع هذا الطعن أمام محكمة الاستئناف المختصة بنظر الطعون فى حكم التحكيم وفقاً لنص المادة 2/1491 من قانون الإجراءات المدنية. ويُعد هذا خروجاً على القواعد العامة التى تحكم التماس إعادة النظر والتى تسند الاختصاص بذلك للقاضي الذى أصدر الحكم. الأمر الذى حدا بالمشرع الفرنسي إلى تدارك ذلك فى المشروع المقدم لتعديل قانون الإجراءات المدنية، فيسند الاختصاص بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر فى حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع فى غياب التحكيم وليس

[27] د/ رجب محمد السيد أحمد: حدود الرقابة القضائية على التحكيم فى منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2010.

(ISSN : 2537 - 0758)

لمحكمة الاستئناف وفقاً للمادة 2/1489 من قانون الإجراءات المدنية[28]. إلا أنه وفقاً لقانون العدالة الإدارية فإن التماس إعادة النظر لا يكون مقبولاً إلا فى ثلاث حالات هي: 1- إذا كان الحكم قد بنى على مستندات مزورة. 2- إذا كان الحكم منسوب بعيب إجرائي جسيم. 3- إذا لم يتمكن الطاعن من تقديم مستندات كان من شأنها تغيير وجه الحكم فى الدعوى وكان ذلك بفعل من الخصم الآخر[29].

يضاف إلى ذلك بأن التماس إعادة النظر لا يرفع إلا أمام مجلس الدولة وفى أحكامه فقط، وبالتالي فلا يجوز الطعن بهذا الطريق فى أحكام المحاكم الإدارية الأخرى. الأمر الذى حدا بجانب من الفقه الفرنسي مؤيد من مجلس الدولة إلى القول بأن التماس إعادة النظر لا مجال لتطبيقه على أحكام التحكيم الإداري باعتبار أن هذا الطريق لا يجوز فى أحكام مجلس الدولة[30].

3- طعن الخارج عن الخصومة La Tierce Opposition:

يُعد هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية- وفقاً للراجح فى الفقه- المقررة للطعن فى أحكام التحكيم الإداري. وهو عبارة عن وسيلة بمقتضاها يجوز أن يقوم كل شخص لم يكن طرفاً فى خصومة أو ممثلاً فيها طعناً على الحكم الصادر فيها والذى يعرضه للضرر[31]. وقد أجاز المشرع الفرنسي الطعن فى حكم التحكيم بهذا الطريق من طرق الطعن بمقتضى نص المادة 2/1481 من قانون الإجراءات المدنية التى تنص على أنه "يجوز الطعن فى أحكام التحكيم عن طريق اعتراض الغير أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع فى غياب الاتفاق على التحكيم مع مراعاة أحكام المادة

---

[28] د/ رجب محمد السيد، المرجع السابق، ص381.

[29] Ricci "J.C", Contentieux administratife, Op. Cit. PP. 234, 235. O. Gohin, Op. Cit, PP. 404 et sui.

[30] C.E 12 Mars 1982, Lbozizene, Rec, Lab. P. 729.

- Deck Vok, Ville de reims, CA de nancy, 20 Novembre 1997 Recl- eb. P. 1045.

- Apostolos "P", Op. Cit. P. 287, S. Aliop, Cit. P. 471.

[31] د/ وليد عباس: المرجع السابق، ص574.

1/588 من القانون ذاته"[32]. ووفقاً لنص المادة 583 من قانون الإجراءات المدنية، فإنه يحق للغير الطعن فى حكم التحكيم بتوافر ثلاثة شروط مجتمعة:

1- أن يتعرض لضرر أو أن يهدد بحدوث ضرر.

2- ألا يكون طرفاً فى الخصومة.

3- ألا يكون ممثلاً فى الخصومة، حيث لا يعد من الغير الخصم الذى يمتنع عن المشاركة فى إجراءات خصومة التحكيم أو الشخص الذى يتدخل فى خصومة التحكيم بناء على اتفاق طرفي التحكيم[33].

وعلى الرغم من غياب النص فى القانون الإداري بشأن طعن الخارج عن الخصومة فإن مجلس الدولة أجاز مبدأ مد طول الطعن بهذا الطريق فى أحكام القضاء الإداري الفرنسي مستنداً فى ذلك إما لنص المادة 474 من قانون المرافعات الفرنسي القديم أو باعتباره مبدأ إجرائياً لا يحتاج إلى نص[34]. بيد أن تحديد صفة الغير فى مجال التحكيم تخضع لمطلق السلطة التقديرية للجهة المختصة بنظر طعن الخارج عن الخصومة، والتى يكون سلطتها التحقق من مدى اتحاد المصالح أو تعارضها مع من يدعى أنه من الغير وذلك فى كل حالة على حده[35]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر فى 4 يونيه سنة 1960" بعدم اعتبار الكفيل من الغير بالنسبة لحكم التحكيم الصادر فى الخصومة بين

---

[32] تجدر الإشارة إلى أن قانون العدالة الإدارية فى طعن الخارج عن الخصومة بمقتضى نص المادة 1/832 التى تنص على أنه "لكل شخص الطعن باعتباره خارج عن الخصومة فى الحكم الذى أضر بحقوقه ولم يكن طرفاً فيه أو ممثلاً أمام المحكمة التى أصدرت هذا الحكم". لمزيد من التفاصيل أنظر:

- Ricci "J.C.", Contentieux administrative. Op. Cit, PP. 228 et sui.

[33] Crepin "S", Op. Cit, P. 142, Elquin, Arbitrage, Op. Cit, PP. 31 et sui.

- Robert "J" Moreau "B", 1 arbitrage Op. Cit No. 223. P. 196. T.G.L. de Paris 20 October 1985. Rev, 1987. P. 84.

[34] د/ رجب محمد السيد أحمد: المرجع السابق، ص382 وكذلك:

- C.E Sect, 2 Juin 1983 Duz Rec, P. 605.

- C.E. 3 Nov. 1972, Detallyay Vand Perigord Rec., P. 707.

[35] Cass 3e civ, 8 Juillet 1975, Rev arb 1966, P. 131, Note, villar.

(ISSN : 2537 - 0758)

الدائن والمدين الأصلي"[36]. وما قضت به محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى 9 فبراير 1979 بأنه "لا يمكن الاحتجاج على الشركة بحكم التحكيم الصادر ضد مديرها، مادام هذا الأخير تصرف باسمه الشخصي وليس باسم الشركة وهنا تعد هذه الأخيرة من الغير، وبالتالي يحق لها الطعن بطريق طعن الخارج عن الخصومة"[37].

ومن الجدير بالذكر فى هذا المقام، أن الفقه الفرنسي نادى بوجوب الأخذ بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة فى حكم التحكيم الصادر فى العقد الإداري وذلك على غرار ما هو معمول به فى قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما لاقى تأييداً فى تقرير مجلس الدولة الصادر فى عام 1993 والذى جاء فيه "إن نص المادة 1481 من قانون الإجراءات المدنية التى تستبعد المعارضة والنقض وتسمح بطريق اعتراض الغير، تطبق أيضاً فى مجال التحكيم الإداري فيما عدا الفقرة التى تنص على وجوب مراعاة أحكام المادة 1/588 والتى لا محل لها فى نطاق الإجراءات الإدارية[38].

المبحث الثاني
تقييم طرق الطعن فى حكم التحكيم ومدى توافقها مع طبيعية وفلسفة نظام التحكيم فى منازعات العقود الإدارية

تقسيم:

يتعين لبيان مدى توافق طرق الطعن فى حكم التحكيم مع طبيعة وفلسفة نظام التحكيم فى منازعات العقود الإدارية أن نوضح بشىء من الإيجاز والتفصيل طبيعة وفلسفة نظام التحكيم فى تلك المنازعات ثم يتبع ذلك تقسيم طرق الطعن فى حكم التحكيم ومدى توافقها مع طبيعة وفلسفة هذا النظام. الأمر الذى يقتضي منا والحالة هذه إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فى أولهما طبيعة وفلسفة نظام التحكيم فى منازعات العقود الإدارية وفى ثانيهما مدى توافق طرق الطعن فى حكم التحكيم مع

---

(36) C.A. Paris 4 Jan, 1960, Rev, arb 1966, P. 122, C.A. Paris 21 Mars, 1964, dalloz, 1964, P. 602.

(37) Cass. Com4 Janvier 1979, 1er arret, Rev, arb 1979, P.478.

(38) Foussard "D", l'arbitrage en Droit administratife Op. Cit 43 Apostolos. Op. Cit, P. 286, A. Si ali.

– د/ رجب محمد السيد أحمد: المرجع السابق، ص384.

طبيعة وفلسفة نظام التحكيم.

المطلب الأول

طبيعة وفلسفة نظام التحكيم فى منازعات العقود الإدارية

يرتكز نظام التحكيم على دعائم أساسية تظهر بوضوح طبيعة وفلسفة نظام التحكيم الخاصة والتى تميزه عن غيره من النظم، والتى يمكن إجمالها فى النقاط التالية:

أولاً: أن الفلسفة التى يقوم عليها نظام التحكيم تتمثل فى اتجاه إدارة طرفي النزاع الحرة إلى الاتفاق على إنهاء النزاع المثار بينهما عن طريق التحكيم بعيداً عن قضاء الدولة الرسمي، سواء أكان هذا الاتفاق شرطاً أم مشارطة مع إقرار المشرع لهذا الاتفاق، الذى يبنى على ذلك الأساس أن يكون اتفاق التحكيم محور العلاقة بين طرفي النزاع[39].

ثانياً: أن تلك الفلسفة التى يقوم عليها نظام التحكيم هي التى أدت إلى تبلور معالم هذا النظام وجعلت له طبيعة خاصة، تمثلت تلك الطبيعة فيما يتسم به من مميزات تحدو بأطراف النزاع إلى ولوج طريقة دون طريقة قضاء الدولة الرسمي الذى يتسم بالبطء الشديد فى الفصل فى النزاع وما يعتريه من علانية تؤدى إلى إفشاء سرية المعاملات القائمة بين طرفي النزاع، بالإضافة إلى الخصومة التى تنال من تلك العلاقة بين طرفي النزاع، فالودية هي التى تحيط بنظام التحكيم كأسلوب متطور لفض المنازعات[40]. الأمر الذى يترتب على ذلك الأساس: أن مجرد اتفاق طرفي النزاع على ولوج طريق التحكيم لإنهاء النزاع بينهما أن يعد ذلك إفصاحاً من جانب الخصوم عن رغبتهم فى حال هذا النزاع بعيداً عن طريق قضاء الدولة الرسمي. فإذا ما تم إجازة الطعن على حكم التحكيم يعني عرضه على هذا القضاء وهو ما يتنافى مع اتفاق الخصوم وإرادتهم، فضلاً أن من شأن ذلك إحجام الخصوم فى هذا الأسلوب المتطور لفض المنازعات[41].

ثالثاً: أن اتفاق الخصوم على ولوج طريق التحكيم يهدف إلى تحقيق عدالة سريعة عن طريق هذا النظام المنظور، فإذا ما تم إجازة الطعن على حكم التحكيم أمام القضاء

---

(39) د/ محمد نور شحاته: الرقابة على أعمال المحكمة، دار النهضة العربية، ص287.

(40) د/ شعبان أحمد رمضان: نطاق الرقابة القضائية على التحكيم فى المنازعات الإدارية ذات الطبيعية العقدية، دار النهضة العربية، 2009، ص147.

(41) د/ شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص148.

(ISSN : 2537 - 0758)

فإن العدالة هنا تكون للقضاء الرسمي وليس للتحكيم. وذلك إذا ما قررت محكمة الطعن تعديل حكم التحكيم لأن حكم محكمة الطعن هنا يحل محل حكم التحكيم[42].

رابعاً: أن طبيعة وفلسفة نظام التحكيم التى يقوم عليها لا يتفق مع إجازة المشرع للطعن فى حكم التحكيم بطرق الطعن التى يطعن بها على أحكام القضاء لأن من شأن ذلك إطالة أمر التقاضي وليس تقصيره، مما قد يترتب على ذلك أن يكون معه التحكيم مرحلة عن مراحل التقاضي المضافة من المشرع بطريق غير مباشر وما ذلك إلا ضياع للوقت والنفقات وفى هذه الحالة يكون المشرع قد تسبب فى إفراغ نظام التحكيم من مضمونه وفلسفته التى يقوم عليها[43].

وهذا ما حدا بجانب من الفقه الفرنسى إلى القول بأنه لن يكون مفيداً فى شيء الإسراع فى مرحلة التحكيم إذا كانت مرحلة ما بعد التحكيم سوف تطول بسبب تفقد طرق الطعن على الحكم الصادر عن هيئة التحكيم أو عدم توافقها مع نظام التحكيم نفسه[44].

وبعد هذا العرض الموجز لطبيعة وفلسفة نظام التحكيم الخاصة يجدر بنا والحال هذا الانتقال لتقسيم مدى توافق طرق الطعن فى حكم التحكيم مع طبيعة وفلسفة نظام التحكيم وخاصة فى منازعات العقود الإدارية وهذا هو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني
مدى توافق طرق الطعن فى حكم التحكيم مع طبيعة وفلسفة نظام التحكيم فى منازعات العقود الإدارية

أسلفنا بيان طبيعة وفلسفة نظام التحكيم التى يرتكز عليها وبدونها لا قوام لنظام التحكيم كنظام خاص ومستقل له طبيعته الخاصة التى تميزه عن غيره من النظم. فمن المعلوم أن طرق الطعن فى الأحكام تتنوع إلى طرق طعن عادية، وطرق طعن غير

---

(42) د/ محمد نور شحاته: المرجع السابق، ص289.

(43) د/ عيد محمد القصاص: المرجع السابق، ص222.

(44) Perrot: Les voies de recours, Op. Cit. P. 269.

- Lou ssouran "Y": Les voies de recours dand le decert du 14 Mai 1995 relatifá l'arbitrage rev. arb. 1980. P. 672.

- أشار إليه د/ محمد نور شحاته: الرقابة على أعمال المحكمة، دار النهضة، ص289.

عادية الأمر الذى يتعين علينا التعرض لكلاهما عبر النقاط التالية:

أولاً: طرق الطعن العادية:

أوضحنا أن طرق الطعن العادية فى حكم التحكيم تتمثل فى الاستئناف فقط كطريق طعن عادي وحيد بعدما اتجهت معظم النظم القانونية إلى إلغاء المعارضة فى الأحكام القضائية بصفة عامة، وعدم تصورها فى مجال التحكيم الذى يقوم على فلسفة وطبيعة خاصة تتمثل فى مصدره ألا وهو الاتفاق بين الخصوم على إنهاء النزاع المثار بينهم الأمر الذى لا يمكن لأحدهم الادعاء بعدم علمه بقيام خصومة التحكيم هذا بصفة خاصة. ومن المعلوم أن الاستئناف كطريق طعن عادي فى الأحكام لا يبنى على أسباب محددة على سبيل الحصر، بل أن مجرد خسارة الخصم لدعواه تمكنه من اللجوء إلى الاستئناف لأي سبب كان. الأمر الذى يترتب عليه بأن الطعن بالاستئناف لا يتناسب مع طبيعة وفلسفة نظام التحكيم التى يرتكز عليها والتى تهدف فى المقام الأول إلى الحصول على عدالة سريعة، مما حدا بتشريعات التحكيم الحديثة إلى مسايرة هذا الاتجاه وإعلان عدائها لهذا الطريق من طرق الطعن فى مجال التحكيم، ومن بينها الطابع التشريعي المصري، الذى حظر الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم صراحة فى قانون المرافعات الحالي "م51 مرافعات ملاغاة" وأكد عليه بمقتضى المادة 1/52 من قانون التحكيم الحالي رقم 27 لسنة 94[45].

وبالرغم من وضوح عدم تناسب الطعن بالاستئناف مع طبيعة وفلسفة التحكيم التى سبق إيضاحها– إلا أن هناك خلافاً فى الفقه، حيث ذهب نفر قليل إلى أن سرعة التقاضي لا تكون بأي حال على حساب العدالة. فضلاً عن أن استبعاد الاستئناف فى حكم التحكيم قد يترتب عليه تحصين هذا الحكم على الرغم من احتمال خطأه فى تطبيق القانون الذى يجعل من مجرد تطبيق القانون الموضوعي مجرد التزام نظري، وانتهى إلى إجازة الاستئناف كطريق من طرق الطعن فى حكم التحكيم مستشهداً فى تأييد رأيه هذا إلى موقف بعض الأنظمة القانونية التى أجازت الاستئناف كالقانون الفرنسي. بيد أن الجانب الغالب من الفقه يتخذ– وبحق– موقفاً مغايراً للرأي السابق، حيث يتبنى موقف المشرع المصري بحظر

[45] د/ علي سالم إبراهيم: ولاية القضاء على التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997.

(ISSN : 2537 - 0758)

الاستئناف فى مجال التحكيم مستنداً فى ذلك إلى جملة مبررات كالتالي[46]:

1- أن الاستئناف يخالف الإرادة الصريحة للخصوم التى تلاقت على إنهاء النزاع بينهما عن طريق التحكيم بعيداً عن قضاء الدولة الرسمي وما يتسم به من علانية تؤدى إلى إفشاء سرية المعاملات القائمة بين طرفي النزاع؛ فضلاً عن الخصومة التى تنال من تلك العلاقة بين طرفي النزاع مما يؤدي إلى إحجام الخصوم عن هذا الأسلوب المنظور لفض المنازعات.

2- أن إجازة الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم يؤدي إلى عزوف طرفي النزاع بشأن العقد الإداري إلى الإحجام عن ولوج هذا الطريق لإنهاء النزاع المثار بينهما.

3- من المعلوم أن الاستئناف لا يفترض عيباً فى الحكم ولا يستند إلى أسباب محدودة من قبل المشرع على سبيل الحصر، بل أن من يخسر الدعوى له الحق فى استئناف الحكم الصادر فيها حتى ولو لم يستند إلى أسباب قانونية صحيحة لأن مصلحته هنا إثارة العقبات ووضع العراقيل فى تنفيذ الحكم الصادر ضده وفى ذلك إطالة لأمد التقاضي.

4- أن من شأن إجازة الطعن على حكم التحكيم أمام القضاء، فإن العدالة هنا تكون للقضاء الرسمي وليس التحكيمي وذلك إذا ما قررت محكمة الطعن تعديل حكم التحكيم لأن حكم محكمة الطعن يحل محل حكم التحكيم[47].

5- وبالنسبة للنظام الفرنسي الذى استشهد به الرأي المناهض لحظر الاستئناف فى حكم التحكيم، فكما رأينا أن هذا النظام يمنح للخصوم إمكانية التنازل عن هذا الطريق، سواء قبل النزاع أو بعده، فضلاً عن أن اللجوء لطريق الاستئناف فى حكم التحكيم ضئيل

---

(46) د/ أحمد أبو الوفا: "التحكيم الاختياري والإجباري، مبطعة دار المعارف، 1988، ص43، د/ علي بركات: "الطعن فى أحكام التحكيم"، دار النهضة العربية، 2000، ص289، د/ محمد أحمد عبد النعيم: حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي فى منازعات العقود الإدارية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2002، ص249، د/ عيد محمد القصاص: حكم التحكيم، طبعة 2007، ص224، 225، د/ وليد محمد عباس: المرجع السابق، ص556، د/ رجب محمد السيد: المرجع السابق، ص387، 388.

(47) De Boisseson "M", ledroit Francais Op Cit. P. 359.

للغاية على الرغم من كثرة القضايا التحكيمية فى تلك البلد. بالإضافة إلى أن المشروع المقدم لتعديل نظام التحكيم فى قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد جعل القاعدة العامة هي عدم جواز استئناف حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك (م1477) من مشروع القانون[48]. فضلاً عن أن مجلس الدولة الفرنسى فى تقريره لعام 1993، نادى بضرورة تطبيق الأحكام العامة فى قانون الإجراءات المدنية فى حكم التحكيم فى المواد الإدارية. وأهمها السماح للخصم بإمكانية التنازل عن الاستئناف، وتنظيم دعوى بطلان هذا الحكم على غرار الدعوى الواردة فى نفس المادة (1484) وهذا ما أدركه مشروع التحكيم الإدارى المعروض الأن على الساحة القانونية الفرنسية، حيث أوصت مجموعة العمل المكلفة بوضع هذا المشروع واتفقوا بالاجماع على ضرورة استبعاد طريق الاستئناف فى حكم التحكيم الصادر فى العقد الإدارى[49].

6- أن الدور الذى يلعبه الاستئناف فى منازعات العقود الإدارية يبدو ضئيلاً ويمثل مكانة متواضعة، إذ ليس هناك مبدأ أو قاعدة عامة فى القانون الإداري يكرس مبدأ التقاضي على درجتين ويعطيه عناية خاصة فضلاً عن أن التقاضي على درجتين له قيمة تشريعية وليس دستورية. وبالتالي يجوز للمشرع العادي استبعاد الطعن فى بعض المنازعات والاقتراب لبعض الأشكال من القضاء الخاص بسلطة الفصل فى النزاع أي كمحكمة أول درجة وعدم تعلق ذلك الأمر بالنظام العام لكونه يعتبر أحد الضمانات المقررة لأطراف الخصومة والتى يجوز التنازل عنها بموجب اتفاق صريح يصدر عنهم[50].

ثانياً: طرق الطعن غير العادية:

أوضحنا أن طرق الطعن غير العادية فى الأحكام هي النقض والتماس إعادة النظر

---

[48] د/ رجب محمد السيد: المرجع السابق، ص389.

[49] Arbitrage. Op. Cit., P. 143, Rapport 13 Mars 2007.

- Labetoulle "D": l'arbitrage, Op. Cit., P. 143, Repport 13 Mars 2007.

- www.justice.gouv.fr. P.16.

- أشار إليه د/ رجب محمد السيد: المرجع السابق، ص389.

[50] د/ رجب محمد السيد: المرجع السابق، ص390.

(ISSN : 2537 - 0758)

وطعن الخارج عن الخصومة، فهل تتوافق هذه الطرق مع طبيعة وفلسفة التحكيم؟ وهذا ما نجيب عليه من خلال تقييم تلك الطرق لبيان مدى توافقها مع طبيعة وفلسفة التحكيم وذلك على التفصيل التالي:

1- الطعن بالنقض:

يعرف الطعن بالنقض بأنه طعن فى الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الدولة بسبب مخالفتها للقانون. حيث ينحصر دور محكمة النقض فى توحيد المبادئ القانونية التى تطبقها المحاكم على اختلاف أنواعها لتوحيد تطبيق أو تفسير النص القانوني الواحد حتى لا تذهب المحاكم فى تطبيقه وتفسيره وتأويله مذاهب شتى تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون. وحيث أن هيئة التحكيم لا تعد محكمة من محاكم الدولة أو درجة من درجات التقاضي الأمر الذى يترتب على ذلك، أن الطعن بالنقض يتعارض مع طبيعة وفلسفة التحكيم التى يرتكز عليها وأية ذلك[51]:

أ- أن هيئة التحكيم لا تطبق قانوناً واحداً يحرص المشرع على توحيد تطبيقه أو تفسيره كما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي، بل تطبق هيئة التحكيم قواعد وقوانين متباينة والتى تختلف من اتفاق لآخر ومن تحكيم لآخر.

ب-أن الطعن بالنقض لا يمكن أن يوجه مباشرة إلى حكم التحكيم باعتباره ليس حكماً نهائياً صادراً عن محاكم الدولة.

جـ- أن الطعن بالنقض يتعارض مع طبيعة وفلسفة التحكيم ويفرغه من كل قيمة له وأهمها سرعة الحصول على عدالة سريعة ويجعل التحكيم يؤول فى النهاية إلى ذات مسار التقاضي أمام المحاكم بما يحمله هذا الطريق من مساوئ "هيئة التحكيم- استئناف- نقض" فما الجدوى إذن من اللجوء إلى التحكيم؟ ولما كان الوضع والحالة هذه، فيكون المشرع المصري والمقارن قد أحسن صنعاً باستبعادهم الطعن بالنقض فى حكم التحكيم. بيد أنه، إذا كان الطعن بالنقض لا يجوز مباشرة بشأن حكم

---

[51] د/ علي بركات: طرق الطعن فى حكم التحكيم، مرجع سابق، ص37، د/ وليد عباس: المرجع السابق، ص514.

د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق، ص227.

التحكيم، إلا أنه يجوز الطعن بالنقض بطريق غير مباشر فى هذا الحكم عن طريق الطعن فى حكم الاستئناف الصادر فى دعوى بطلان حكم التحكيم.

2- الطعن بالتماس إعادة النظر:

يعرف الطعن بالتماس إعادة النظر بأنه طريق طعن غير عادى فى الأحكام النهائية يرفع إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ويهدف إلى معالجة ما يرد فى الحكم من خطأ فى تقدير الوقائع، إذا كان هذا الخطأ قد أدى إلى التأثير فى قرار القاضي بحيث ما كان ليصدر على النحو الذى صدر به لو لم يقع فى هذا الخطأ. ونظراً لأن المشرع المصرى قد ألغى الطعن بالتماس إعادة النظر فى حكم التحكيم وفقاً لنص المادة 1/52 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994م التى حصنت حكم التحكيم من كل طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات. فقد حدث خلاف فى الفقه ما بين معارض ومؤيد لهذا المسلك[52].

ذهب فريق من الفقه إلى أن المشرع المصري فى استبعاده الطعن بالتماس إعادة النظر فى حكم التحكيم قد جانبه الصواب، إذ أن هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية يمثل ضمانة مهمة ضد كل حكم يصدر بناء على غش أو تزوير وقت صدور الحكم، أو بناء على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة أو غيرها فى الأسباب المنصوص عليها فى المادة 241 من قانون المرافعات الحالي. ولا شك أن تحصين حكم التحكيم رغم ما يشوبه من تزوير أو غش يعد نقصاً تشريعياً واضحاً يؤدي إلى إهدار الكثير من المبادئ القانونية وهنا يمكن القول بالفعل أن عنصر السرعة الذى يبتغيه المشرع يكون على حساب العدالة. إلا أن هذا الرأي انقسم حول الحل الذى يجب

---

[52] د/ وليد محمد عباس: المرجع السابق، ص579، د/ رجب محمد السيد أحمد: المرجع السابق، ص392، 393. د/ فتحي والي: "الوسيط فى قانون القضاء المدني"، طبعة دار النهضة العربية، 1993، ص1081، د/ فتحي والي: "قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، منشأة دار المعارف بالاسكندرية، 2007، ص542، د/ حفيظة حداد: الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم"، دار الفكر الجامعي، 1997، ص 233، د/ رضا السيد عبد المجيد: مسائل فى التحكيم، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص4067.

(ISSN : 2537 - 0758)

اتباعه إزاء موقف المشرع هذا فذهب جانب إلى المناداة بضرورة إضافة أسباب التماس إعادة النظر إلى حالات دعوى البطلان، بحيث يمكن الطعن بهذه الدعوى فى حكم التحكيم إذا توافرت إحدى حالات التماس إعادة النظر على غرار ما قرره المشرع الكويتي بمقتضى نص المادة 186/ب مرافعات[53]. بينما ذهب الجانب الأخر من هذا الرأي إلى المناداة بضرورة إقرار طريق التماس إعادة النظر كطريق مستقل للطعن فى حكم التحكيم بتدخل المشرع لتعديل نص المادة 52 من قانون التحكيم بما يسمح للطعن بهذا الطريق. مع مراعاة عدم الأخذ بكل حالات التماس إعادة النظر الواردة فى المادة 241 مرافعات وقصره على حالة صدور حكم التحكيم بناء على غش أو أدلة إثبات ثبت تزويرها لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل فى الخصومة، وتحديد الاختصاص بنظر الإلتماس بإعادة النظر لهيئة التحكيم إذا كانت مازالت منعقدة، وللمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا لم تكن هيئة التحكيم منعقدة[54]. بينما ذهب فريق آخر من الفقه– وبحق إلى تأييد موقف المشرع المصري فى استبعاده الطعن بالتماس إعادة النظر فى حكم التحكيم، استناداً إلى أنه يتعين تفسير الأسباب التى تقوم عليها دعوى بطلان حكم التحكيم باعتبارها السبيل الوحيد لمراجعة حكم التحكيم تفسيراً واسعاً. كما لا يجوز تفسير أسباب هذا البطلان على ضوء أسباب طرق الطعن فى الأحكام وقياسها عليها، أو تخصيصها وتقيدها بغير نص، فهي أسباب جامعة يمكن أن تتسع لما تصور الفقه إنها لا تتسع له[55]. حيث يمكن ادخال الحالة التى تبنى على غش أو تزوير أو ظهور ورقة حاسمة كان يحتجزها الخصم تحت البند ج من الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون التحكيم والتى تتيح رفع دعوى البطلان إذا

---

[53] د/ علي سالم إبراهيم: "ولاية القضاء على التحكيم"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص352، د/ كمال عبد الحميد عبد الرحيم: آثار حكم التحكيم فى القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2000، ص476.

[54] د/ علي بركات: الطعن فى أحكام التحكيم، المرجع السابق، ص41، د/ رجب محمد السيد أحمد: المرجع السابق، ص397، د/ شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص147.

[55] د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق، ص224، ص226.

تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه إلا سبب خارج عن إرادته– وهى الحالة التى يود الفقه المعارض لاتجاه المشرع باستبعاد الطعن بالتماس إعادة النظر معالجتها.

فالمشرع ضمنها حالات بطلان حكم التحكيم بطريقة ضمنية، فضلاً عن ذلك فإنه يمكن للخصم صاحب المصلحة إعلان رئيس المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ بالامتناع عن اصداره لمخالفة الحكم للمبادئ الأساسية التى يقوم عليها التقاضى والتى تتعلق بالنظام العام والمتمثلة فى عدم جواز أبتناء الحكم على غش أو ورقة مزورة أو دليل غيبه الخصم عمداً وفقاً لنص المادة 2/58 ب من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 والتى تنص على أنه ... "لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقيق أ– ... ب– أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية".

فالمرجع الأساسى هنا ما تم الاتفاق عليه وتضمينه العقد الإدارى سواء ما تعلق بالاتفاق وتنفيذ العقد وجميع البنود الأخرى التى تضمنها المتعاقد فضلاً عن أن الجهة الإدارية يكون تحت نظرها عند الاتفاق على التعاقد مع المتعاقد معها بقيامه باستيفاء الشروط التى تطلبها للتعاقد، وتكون مسئولة وتتحمل مغبة إهمالها حال تساهلها مع المتعاقد حال عدم توافر الشروط التى تطلبتها فيه، أضف إلى ذلك أنه عند الاتفاق على بدء جلسات التحكيم، تعقد جلسة افتتاحية يقوم كل من طرفى الاتفاق على التحكيم بالإتفاق على ما يتم عرضه على هيئة التحكيم من نقاط مثار خلاف تتمثل أساساً للنزاع المثار بينهمان بمعنى أن كلاً من طرفى التحكيم على علم بما تضمنه العقد الإدارى المبرم بينهما.

الأمر الذى يترتب عليه أن المشرع اتساقاً مع طبيعة التحكيم ونظام آلية حسم منازعاته قد رسم سبيل إصلاح خطأ ما يصدر عن هذه الآلية وحصرها فى دعوى البطلان بناء على أسباب حددها، فإنه ينبغى عدم مقارنة هذه الوسيلة بسبل إصلاح الخطأ فى النظام القضائى، لاختلافه عن نظام التحكيم من حيث إدارة الحكم، ودور الإدارة والقانون الذى على أساسه تصدر الأحكام، والهدف من سبل الإصلاح.

إن المشرع اختزل طرق الطعن فى حكم التحكيم فى طريق واحد هو رفع دعوى بطلان حكم التحكيم توصلاً لعدم إطالة أمد النزاع، حيث أن مدة الطعن بالتماس إعادة النظر تبدأ من تاريخ علم الملتمس بالغش أو التزوير وهذا أمر لا يؤدي إلى استقرار

(ISSN : 2537 - 0758)

الحقوق والمراكز القانونية. بل أنه يمكن لطرفي التحكيم حال حدوث غش أو تزوير من أحد طرفيه قبل الآخر وأن يرجع عليه بدعوى المسئولية حال توافر شروطها مؤيدة بالمستندات الدالة على ذلك أو اتخاذ الإجراءات العقابية قبل من ارتكب التزوير وعليه أن يستكمل باقي الإجراءات. وهذا الرأي يؤدي إلى استقرار الحقوق والمراكز القانونية الأمر الذى نرى معه أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً باستبعاده طريق التماس إعادة النظر كطريق للطعن فى حكم التحكيم بمقتضى نص المادة 1/52 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994.

3- اعتراض الخارج عن الخصومة:

يعرف طعن الخارج عن الخصومة بأنه طريق طعن غير عادي يمكن لكل شخص لم يكن طرفاً أو ممثلاً فى الخصومة الطعن فى الحكم الصادر فيها إذا سبب له ضرراً[56]. إن المشرع المصري خلافاً للمشرع الفرنسي لم يجز الطعن فى حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن الواردة فى قانون المرافعات بمقتضى نص المادة 1/52 من قانون التحكيم، الأمر الذى لم يلق قبولاً لدى نفر من الفقه الحديث[57]. الذى يرى ضرورة أن يتدخل المشرع المصري بالنص على إمكانية الطعن فى أحكام التحكيم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة ذلك لمواجهة "الحالات العملية التى تضع الغير ذا المصلحة بين شقي الرحى، فلا هو طرف يملك ما يملكه الأطراف من حق الحضور وأداء أوجه دفاعه، ولا هو أجنبي من الغير، الذين لا تمتد إليهم آثار حكم التحكيم". إلا أننا نذهب مع جانب من الفقه إلى أن هذا الرأي محل نظرن استناداً للآتى[58]:

(أ) من المعلوم أن اتفاق التحكيم يقتصر أثره على أطرافه فقط، فلا تنصرف هذه الآثار

---

(56) Vincent "J" et Guinchard, Op. Cit, P. 889.

(57) د/ خالد أحمد حسن: بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص641.

(58) د/ وليد محمد عباس: المرجع السابق، ص576.

د/ رجب محمد السيد أحمد: المرجع السابق، ص391.

Cass. Cham. Com. 23 Janvier 2007. Rev. Arb. 2007. P. 135.

مشار إليه فى رسالة د/ رجب محمد السيد: المرجع السابق، ص391، هامش (5)

إلى الغير. فضلاً عن أن حجية حكم التحكيم هي حجية نسبية قاصرة على أطرافه فقط. وفى هذا القول ضمان لحماية الغير من أضرار التحكيم. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بقولها: "إذا كان حكم التحكيم لا يتمتع بحجية الأمر المقضي إلا بالنسبة للنزاع الذى فصل فيه، فإنه لا يمكن الاحتجاج به على الغير".

(ب) أن القاعدة المقررة فى الشريعة العامة للإجراءات فى القانون الوضعي الفرنسي أنه يشترط فيمن يطعن فى الحكم أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه وفقاً لنص المادة 211 مرافعات. أما من لم يكن طرفاً فى الخصومة فلا يقبل منه الطعن فى الحكم الصادر فيها، وإنما عليه أن ينكر حجية الحكم الى يحتج به عليه بدعوى عدم الاعتداد بحكم التحكيم.

(ج) أن طبيعة وفلسفة التحكيم لا تتطلب تنوع طرق الطعن فى أحكامه، فإجازة الطعن فى حكم التحكيم بالطرق ذاتها المقررة فى أحكام القضاء تفرغ التحكيم من غايته ومضمونه، فضلاً عن أن السماح للغير بالطعن فى حكم التحكيم سيعود بالخصوم إلى طبقات المحاكم المختلفة وهذا ما يتعارض مع إرادة الأطراف فى استبعاد القضاء الرسمي من نظر النزاع الذى اتفقوا على إنهائه عن طريق التحكيم.

(د) أن من مقدمات تنفيذ الأحكام بصفة عامة، إعلان الأمر بالتنفيذ مزيل بالصيغة التنفيذية، وأن هذا الأمر لا يصدر إلا على أطرافه فقط الذين مثلوا فى الخصومة دون الغير الذى لم يمثل فى الخصومة. فكيف يتم التنفيذ قبل الغير الذى لم يمثل فى الخصومة؟ فالفرض هنا يستحيل قانوناً تحققه لاستحالة صدور أمر بالتنفيذ ضد غير أطراف الخصومة، الأمر الذي يوضح بجلاء صحة ما ذهب إليه المشرع المصري من استبعاده اعتراض الخارج عن الخصومة كطريق طعن فى حكم التحكيم.

الخاتمة

تناولنا فى هذا البحث الماثل موضوعاً هاماً وحيوياً من أجل زيادة فاعلية نظام التحكيم فى مجال منازعات العقود الإدارية ألا وهو طرق الطعن فى حكم التحكيم الصادر فى تلك المنازعات ومدى توافقه مع طبيعة وفلسفة نظام التحكيم ورأينا أن المشرع الفرنسى يضع حكم التحكيم الداخلى فى مرتبة مشابهة للحكم الصادر عن

(ISSN : 2537 - 0758)

القضاء الرسمى، حيث أجاز الطعن عليه ببعض الطرق العادية كالاستئناف وبعض الطرق غير العادية كالتماس إعادة النظر وطعن الخارج عن الخصومة. على خلاف المشرع المصرى الذى لم يحيز الطعن على حكم التحكيم سواء كان تحكيم داخلى أو دولى أو اجنبى إلا عن طريق الطعن بسلوك طريق دعوى البطلان حال توافر شروطها وحالاتها المحددة على سبيل الحصر لا المثال وذيلناه بتقييم موقف المشرعين المصرى والفرنسى ومدى توافقه مع طبيعة وفلسفة نظام التحكيم.

النتائج

أولاً: بالنسبة لنظام التحكيم فى مجمله:

(1) أن التحكيم فى منازعات العقود الإدارية نظام قانونى خاص: يعهد فيه أطراف العقد الإدارى إلى اختيار محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به بمقتضى اتفاق مكتوب بغية تسوية المنازعات المثارة سواء كان شرطاً أم مشارطة مع التزامهم بالحكم الصادر عن هيئة التحكيم.

(2) أن المشرع المصرى قد تبنى اتجاهاً متحرراً بإجازته للجوء إلى التحكيم فى منازعات العقود الإدارية كافة، سواء كانت مبرمة فى الداخل أو فى الخارج بضوابط وحدود معينة تتمثل فى موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة مع عدم إجازة التفويض فى ذلك على خلاف نظيره الفرنسى الذى تبنى اتجاه متشدد قبل هذه المسألة، حيث أن المبدأ السائد فى فرنسا هو حظر لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم لحسم منازعاتها الإدارية ومنها العقود الإدارية وذلك مع وجود الاستثناءات التى أقرها المشرع على هذا المبدأ وهو ما طبقه مجلس الدولة الفرنسى بشدة بهدف الحفاظ على اختصاصه. بيد أن القضاء العادى الفرنسى والاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها فرنسا قد أسهما فى التخفيف من مبدأ الحظر المفروض على الاشخاص فى المجال الدولى؛ فضلاً عن أن هذا المبدأ فى سبيله للانحدار حال إقرار المشرع الفرنسى لمشروع قانون التحكيم الإدارى المطروح الأن على الساحة القانونية الراسخة بغية إفساح مجال التحكيم أمام كافة الأشخاص المعنوية العامة وفى جميع المنازعات التى تثار عن علاقاتها التعاقدية عدا منازعات عقود إيجار الخدمات.

ثانياً: بالنسبة لحكم التحكيم:

(1) أن حكم التحكيم يتمتع فور صدوره بالطبيعة القضائية، يعد عملاً من أعمال قضاء المنازعات، فوظيفة المحكم حسم النزاع المطروح أمامه بعد فحص الادعاءات المقدمة إليه من الخصوم وهذا هو عصب الوظيفة القضائية فضلاً عن أنه يحوز قوة الأمر المقضى.

(2) أن حكم التحكيم لا يجوز الطعن عليه بطرق الطعن العادية المقررة بشأن الأحكام القضائية وفقاً للقانون المصرى. فالمشرع المصرى تأثر بالقانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى الذى حصن حكم التحكيم ضد طرق الطعن العادية وغير العادية، لذا فإنه لم يجز الطعن على حكم التحكيم سوى بسلوك طريق دعوى البطلان، حال توافر شروطها وحالاتها المحددة على سبيل الحصر.

(3) أن تنفيذ حكم التحكيم رضائياً من شأنه أن يحافظ على سرية المنازعات والمعاملات والعلاقات الودية بين الأطراف واستمرار التعاملات الخاصة بينهم فضلاً عن إمكانية استخدام الحكم كأساس للتفاوض من أجل التوصل لتسوية ودية لإنهاء النزاع.

(4) أنه يتعين لاعتبار حكم التحكيم سنداً تنفيذياً أن تتوافر فيه مقومات خاصة، فيجب أن يكون حكماً بإلزام حائز لقوة الأمر المقضى وأن يصدر أمراً بتنفيذه، وهو ما يعرف بالسند التنفيذى المركب.

(5) أنه يجب لإصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم أن يتم إيداعه قلم كتاب الجهة القضائية المختصة، ثم يتبع ذلك تقديم المكلف بالإيداع طلب للحصول على الأمر بتنفيذه للقاضى المختص بإصداره مرفق به أصل الحكم أو صورة منه وصورة من اتفاق التحكيم وترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم ما لم يكن صادراً بها وصورة المحضر الدال على إيداع الحكم.

بيد أنه يجب تقديم الطلب بعد انتهاء ميعاد الطعن بالبطلان وهو تسعون يوماً فى القانون المصرى، على خلاف النظام الفرنسى الذى يرتب على مجرد الطعن بالبطلان وقف التنفيذ ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل.

(ISSN : 2537 - 0758)

(6) أن سلطة القاضى المختص بإصدار الأمر تمتد لتشمل الرقابة على الشرعية وعدم مخالفة الحكم للنظام العام وعدم انعدام الحكم، فضلاً عن رفض الأمر إذا توافرت حالة من حالات الطعن بالبطلان وعدم إعلان الحكم إعلاناً صحيحاً للصادر ضد حكم التحكيم، وإذا كان الحكم دولياً أو أجنبياً فيجب فضلاً عن تلك الشروط أن يتأكد من شرط المعاملة بالمثل، وعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع.

(7) أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يجب أن يصدر كتابة بالشكل المعتاد لأحكام المحاكم فضلاً عن تسبيبه ويجب الإسراع فى إصداره.

(8) أن إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم من شأنه أن يزود حكم التحكيم بالقوة التنفيذية دون إضافة أى قوة إلزامية، بل تسبغ عليه فقط قوة السند التنفيذى وبالتالى إمكانية ممارسة مختلف طرق التنفيذ بمقتضاه.

(9) أنه يجوز الطعن على الأمر الصادر بتنفيذ أو رفض حكم التحكيم بالتظلم منه خلال عشرة أيام من تاريخه إعلان الأمر وليس صدوره أمام المحكمة التى يتبعها القاضى مصدر القرار والتى يكون من سلطتها تأييد قرار القاضى أو إلغائه.

التوصيات

نرى من الضرورى فى ختام هذ البحث التوجه بتوصيات هامة فى مسألة تنفيذ أحكام التحكيم.

أولاً: توصيات المشرع المصرى:

من خلال هذا البحث رأينا أنه لابد من ضرورة تحديد حالات الطعن بالبطلان على حكم التحكيم الصادر فى تلك المنازعات بصورة أوسع وذلك بإضافة حالات أخرى إليها فضلاً عن تنظيم تلك الدعوى وترتيب أثر واقف للطعن على حكم التحكيم الصادر فى تلك المنازعات وتحديد مدة أربعة أشهر من تاريخ إعلان الحكم للطعن بالبطلان ونظر الدعوى والفصل فيها أيضاً تحديد حالات المنازعات الوقتية والموضوعية التى يمكن أن تعترض تنفيذ حكم التحكيم. وإذا عز هذا الأقتراح وحنن عن تحويله إلى واقع فإننا نقترح على المشرع المصرى التعديلات الآتية:

(1) بالنسبة لدعوى بطلان حكم التحكيم:

أ- تعديل نص المادة 53 من قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994 وذلك بإضافة أسباب أخرى للطعن فى حكم التحكيم بالبطلان أهمها مخالفته لأحكام القانون الموضوعى أو الخطأ فى تطبيقه وتفسيره، فضلاً عن مخالفة حكم التحكيم لأى حكم قضائى نهائى أو حكم تحكيم نهائى آخر صدر بين الخصوم أنفسهم فى ذات موضوع النزاع.

ب-تنظيم الميعاد الذى ينبغى الطعن بالبطلان خلاله، ونظر الدعوى وإصدار الحكم فيه يجعله مائة وعشرين يوماً من تاريخ إعلان الحكم للصادر ضده على أن يحدد مدة ثلاثين يوماً للطعن وباقى المدة لنظر الطعن والفصل فيه. قياساً على المسلك فى المنازعات الانتخابية والدعاوى المستعجلة.

حيث أن مهمة المحكمة التى تنظر دعوى البطلان محصورة فى الحالات المحددة على سبيل الحصر، وأن المحكمة ملزمة بتوافق أسباب الطعن بالبطلان على تلك الحالات فقط، وبالتالى فإن مهمتها ليست بالصعبة أو المستحيل تحقيقها إذا تم تنظيم ميعاد رفع ونظر دعوى بطلان حكم التحكيم والحكم فيها خلال الأجل المقترح.

جـ- تقرير أثر واقف للطعن بالبطلان على حكم التحكيم، إذ إن المشاعل التى تعترض تنفيذ حكم التحكيم تأتى من عدم ترتيب هذا الأثر، الذى يدخلنا فى مشاكل التنفيذ العكسى حال القضاء ببطلان حكم التحكيم، مما يصيب طرفى الخصومة التحكيمية بأشد الأضرار، فضلاً عن عدم الاستقرار، فضلاً عن القضاء على المنازعات الوقتية أو الموضوعية التى تتعلق بشان حالات بطلان حكم التحكيم وفى ذلك استقرار للمعاملات.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:
أ) المؤلفات العامة:

1- د/ أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة دار المعارف، 1963.

2- د/ حسن صلاح اللبيدى: أصول القضاء المدنى، نظرية الطعن فى الأحكام القضائية، الكتاب الثانى، بدون سنة نشر أو ناشر.

(ISSN : 2537 - 0758)

3- د/ خميس السيد إسماعيل: موسوعة القضاء الإدارى، الجزء الثالث، العقود الإدارية والتعويضات، طبعة دار محمود للنشر، 2002.
4- د/ سليمان الطحاوى: القضاء الادارى، الكتاب الثانى فى قضاء التعويض وطرق الطعن فى الأحكام، دار النهضة العربية، 1986.
5- د/ سعاد الشرقاوى: العقود الإدارية، طبعة دار النهضة العربية، 2006.
6- د/ سليمان الطحاوى: الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربى، 1994.
7- عبد العزيز خليل بدوى: "الطعن بالنقض والطعن امام المحكمة الادارية العليا" دراسة مقارنه. دار الفكر العربي سنه 1970.
8- د/ على بركات: الطعن فى احكام التحكيم. دار النهضه العربية سنه 2000.
9- د/ محمد أنس قاسم جعفر: العقود الإدارية، طبعة دار النهضة العربية، 2000.
10- د/ نبيل إسماعيل عمر: التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 1995.
11- د/ وجدى راغب: مبادئ التنفيذ القضائى، بدون ناشر، 1985.
12- د/ وهيب عياد سلامة: مجلس الدولة بين الالغاء والابقاء. طبعة دار النهضة العربية.

ب) المراجع المتخصصة:

1- د/ أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختيارى والاجبارى مطبعة دار المعارف 1988.
2- د/ شعبان أحمد رمضان: نطاق الرقابة القضائية على التحكيم فى المنازعات الادارية ذات الطبيعة التعاقدية، دار النهضة العربية، 2008.
3- د/ مصطفى أبو زيد فهمى: طرق الطعن فى احكام مجلس الدولة بحث كلية الحقوق جامعة عين شمس 1955- 1956.
4- د/ أحمد السيد صاوى: التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية بدون ناشر، 2002.
5- د/ حفيظة حداد: الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، دار الفكر الجامعى، 1997.

6- د/ رضا السيد عبد الحميد: مسائل فى التحكيم، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
7- د/ شعبان أحمد رمضان: نطاق الرقابة القضائية على التحكيم فى المنازعات الادارية ذات الطبعة العقدية، دار النهضة العربية، 2009.
8- د/ عيد محمد القصاص: حكم التحكيم "دراسة تحليلية فى قانون التحكيم المصرى والمقارن"، دار النهضة العربية، 2003، 2004.
9- د/ فتحى والى: قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007.
10- د/ محمد أبو رأس: الطعن فى الأحكام الإدارية، عالم الكتب، 1981.
11- د/ محمد أحمد عبد المنعم: حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلى فى منازعات العقود الادارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2002.
12- د/ نبيل إسماعيل عمر: التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، 2005.

جـ) الرسائل العلمية:

1- د/ خالد أحمد حسن: "بطلان حكم التحكيم"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.
2- د/ رجب محمد السيد أحمد: حدود الرقابة القضائية على التحكيم فى منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2010.
3- د/ شعبان أحمد رمضان: ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2000.
4- د/ على سالم إبراهيم: "ولاية القضاء على التحكيم"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997.
5- د/ وليد محمد عباس: "التحكيم فى المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية دراسة مقارنة فى مصر وفرنسا ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربى"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2010.

د) الدوريات:

1- المجلة القانونية الاقتصادية.

(ISSN : 2537 - 0758)

2- مجلة القضاه.

3- مجلة المحاماه.

4- مجلة العلوم الادارية.

هـ) مجموعة الأحكام:

1- الموسوعة الادارية الحديثة.

2- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

3- مجموعة أحكام النقض.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- Auby "J.M": "Les cas contrats de partenariat. Cas nouveaux contrats e'taient-its necessaries?, R.E.D.A., 2004".

2- Bernard "P": "Contentieux administrative, Paris ……".

3- Boisseson "M": "Le droit Français de l'arbitrage, Paris, 1983".

4- Bolle: "Les methods droit international prive a l'apreuve des sentences arbitral proface, pmayer econmica, 2004".

5- Bruce "E": "La competence due juge administrative dans l'arbitrage des personnes remises en question Rev-arb 2006".

6- Charles: "Les fondement de la conception restrictive des imminite d'execution des etat. Monitcherstion 1990".

7- Chaup "R": "Droit contentieux administrative, paris Montchersten, 12 eme ed 2006".

- _____, "Droit international, droit communautaire et droit français, Hachette, paris, 1989".

8- Christoph "G": "L'adminstration et l'exeution des dicisions de justice, A.J.D.A., 20 aout 1999, special".

9- Couchez "G": "Procedure civil 6 ed 1995".

10- Daher "A": "La Faillite de Facto de la loi sur as Trientes administrative, R.A.D. 1992, p. 409".

11- De Boisseson “M”: “Le droit français de l’arbitrage 2000”.
12- De La Rouque “P”: “L’intertie des pouvoirs publics, Dalloz 1950”.
13- Delvolve “j-e”: “L’international du juge dans le decret du 14 mai 1981, Rev. aarb 1981, p. 419 et sui”.
14- Delvolve “J”: “Essai sur lovmotivation des sentences arbitrales”.
- _____, Une veritable revolution I boutie remarques de l’arbitrage3e en matiere administrative, Rev, arb 2007, p.
15- Erstein “L” et Simon “O”: “L’execution des decisions de la jurisdiction administrative Berger, Leuranlt, 2006”.
16- Foussard “D”: “Le juge administrative en l’arbitrage, Rev, arb 1989, p. 167 et sui”.
- _____, “L’arbitrage en droit ad,inistrative, Rev.arb 1990, p. 18”.
17- Gaudement “Y”: “L’avenir de l’arbitrage en droit administrative français econmiuca 2003, p. 165.
18- Loquim “E”: “L’Examen du project de sentence par l’institutin et la sentence au deuxieme degree in “les institution d’arbitrage” Rev.arb 1992, p. 424.
19- Motulsky “H”: “le droit naturel dans la partique jurisprudentielle: le respect des droits de la defense en procedure civile in mélanges, P. Roubiuer, Dalloz, R, 1961, p. 175”.
20- Mrbt “H”: “L’execution force des sentence arbitrales français et etrangers, memolve Dijon 2003”.
21- Ricci “J.C.”: “Cpntentieux administrative, 1987”.
22- Robert “J”: “La legislation nouvelle sur l’arbitrage, Dalloz, 1980, p. 186 et sui”.
- _____, “Arbitrage civil et commercial, droit interne et droit international prive, paris, Rev. 1997, p. 44”.

(ISSN : 2537 - 0758)

- _____, "Note sous – cass civ, 14 Avril 1964, sancarlo, Dalloz, siery, 1964, p. 638".

23- Screpin: "Les sentences arbitales devant le juge français".

24- Stil "M.P.": "L'arbitrage en droit administratife, Paris, 1966".